

قرار معدل لقرار تصنيف المهن والصناعات

التي يحق لعمالها تأسيس نقابات لهم لسنة ٢٠١٤ صادر عن اللجنة

الثلاثية لشؤون العمل بموجب المادة (٩٨) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته

المادة (١) :-

- تعدل المادة (١) الفقرة (٦) والخاصة بالنقابة العامة للعاملين في البترول والكيماويات والمتعلقة بنقل العاملين في الأدوية والمستحضرات الطبية ومستحضرات الزينة والتجميل والروائح العطرية لتصبح :-

٦. النقابة العامة للعاملين في البترول والكيماويات ويشمل العاملين فيما يلي :-
- أ. استخراج البترول الخام والغاز الطبيعي والأعمال المتعلقة بتكرير البترول وتقطير منتجاته وعمليات بيع البترول ومشتقاته .
 - ب. استخلاص الغازات السائلة وضغطها وتعبئتها .
 - ج. استخلاص الأحماض والقلويات ومواد المفرقات والدهانات والصبغة .
 - د. صناعة المخصلات الكيماوية والعضوية وغيرها .
 - هـ. الزيوت والدهون غير المستخدمة في التغذية .
 - و. صناعة الثقب (الكبريت) .
 - ز. دبغ الجلود والفراء وتداول الجلود المسلوخة .
 - ح. صنع المنتجات المطاطية والبلاستيكية .
 - ط. صناعة الزجاج والمرايا (باستثناء النظارات الطبية) .
 - ي. صناعة البطاريات السائلة والجافة .
 - ك. الهيئات والمؤسسات والشركات المشرفة على الأعمال السابقة .

المادة (٢) :-

- تعدل المادة (١) الفقرة (١٧) والخاصة بالنقابة العامة للعاملين في الخدمات الصحية بإضافة بند (ج) إلى المادة وإعادة ترتيب للمادة لتصبح :-

- النقابة العامة للعاملين في الخدمات الصحية وتشمل العاملين فيما يلي :-
- أ. العيادات والمستشفيات والمؤسسات الصحية .
 - ب. مستودعات الأدوية والصيدليات .
 - ج. الأدوية والمستحضرات الطبية ومستحضرات الزينة والتجميل والروائح العطرية .
 - د. الهيئات والمؤسسات والشركات المشرفة .

أ.د نضال مرضي القطامين
وزير العمل ووزير السياحة والآثار